

# المسئولية القانونية عن نقل فيروس الإيدز

د. ممدوح خليل البحر (\*)

## أهمية البحث

إن مرض الايدز من موضوعات الساعة على جميع المستويات وذلك لأنه أخطر مرض عرفته البشرية .

ظهرت منذ عام ١٩٦٨م عدة أمراض معدية (الزهري والسيلان) التي لم يثر معظمها أية مشكلة قانونية لأن الصفة البوائية التي اكتشفها الاخصائيون لهذه الأمراض دفعت السلطات العامة إلى اخضاعها لنظام الإبلاغ الإجباري ، ولكن بعد ظهور مرض الإيدز- الذي تم اكتشافه عام ١٩٨١م- يعد أخطر مرض عرفته البشرية لأن العلم لم يتوصل - حتى الآن - إلى أي علاج فعال له . فالمصاب به معرض للموت ، فهو يقتل المصاب به من خلال القضاء على فاعلية جهازه المناعي فيصبح غير قادر على مقاومة الأمراض الأخرى . إن فيروس الإيدز يصيب خلايا خاصة في الدم تشارك في الدفاع الطبيعي عن الجسم الأمر الذي يفقد المريض القدرة على مقاومة الغزاة من كافة الأشكال فتهاجمه البكتيريا والفطريات والطفيليات

---

(\*) استاذ القانون الجنائي المشارك معهد الإدارة العامة - الرياض .

والفيروسات وترتع فيه الخلايا السرطانية ولا تتركه إلا بعد القضاء المبرم عليه<sup>(١)</sup>. ففي تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٩م أن مرض الإيدز يشكل تهديداً كبيراً، حيث أصبح هذا المرض يشكل رابع أكبر مرض سبب للوفيات في العالم، حيث أن الإيدز قد تسبب في وفاة أكثر من مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) شخص في حلول العام الماضي، وإن عدد المصابين به أكثر من مليون شخص في العالم.

ينتقل مرض الإيدز في كل حالة تصل فيها سوائل جسم الشخص المصاب المحتوية على الفيروس إلى دم الشخص السليم أو جهازه التناسلي ويتحقق ذلك عن طريق اللواط من رجل إلى رجل ومن امرأة إلى امرأة ولذلك فإن أكثر المصابين به هم الشواذ جنسياً كما تنتقل العدوى جنسياً نتيجة لوجود فيروس الإيدز في السائل المنوي وتنتقل العدوى كذلك أيضاً عن طريق نقل الدم خلال العمليات الجراحية أو لمرضى (الهييموفيليا) (سيلان الدم)<sup>(٢)</sup>. أو من خلال حقن المخدرات.

هذا وإن كان بعض الأطباء المتخصصين قد أكدوا في مؤتمر امستردام الذي انعقد في تموز ١٩٩٢م «أن العلم لم يستطع حتى الآن تحديد طرق

(١) د. محمد صادق صبور. مرض نقص المناعة المكتسب، أيدز، الطبعة الثالثة

١٩٩٣م، ص ١٩

(٢) وهذا ما حدث في أحد المستشفيات الفرنسية حيث توفي ١٢٠٠ شخص من مرضى الهييموفيليا نتيجة نقل الدم الملوث بالايديز إليهم لأن المستشفى لم يهتم بتسخين الدم مما يقضي على التلوث. أنظر جريدة الأهرام المصرية ٣/٨/١٩٩٢م، ص ٤

العدوى بالإيدز وبالتالي فإن هناك وسائل أخرى خافية عن خبراء المرض»<sup>(١)</sup>

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط<sup>(٢)</sup> خبراً تحت عنوان «الإيدز خرج عن السيطرة في أفريقيا» حيث صرح «برنارد شوار تلاندر» أخصائي الأوبئة في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز لمجلة «فوكس» الأسبوعية الألمانية في عددها الصادر في ١٠ / ٥ / ١٩٩٩ م أن وباء الإيدز قد بلغ نسباً خرجت عن أي سيطرة في افريقيا الجنوبية

وأضاف «شوار تلاندر» أن أكثر من ربع السكان الراشدين في بتسوانا وناميبيا وسوايلاند وزمبابوي مصابون بفيروس الإيدز وأشار إلى أن الوضع يتجاوز في خطورته أكثر الكوابيس رعباً، فهذا الوباء في انتشار سريع ويتواصل منذ مطلع العقد الحالي في افريقيا الجنوبية .

وقال إن الإيدز «أكبر عامل مسبب للوفاة» في هذه الدول إذ أن عدد المصابين بالفيروس «يخل بالنظام الاجتماعي»

وكان برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز قد أعلن الخميس الماضي ٦ / ٥ / ١٩٩٩ م مشروعاً لمكافحة هذا الفيروس في خمس دول من افريقيا الجنوبية بتمويل مائة مليون دولار على مدى خمس سنوات .

---

(١) انظر مجلة طبيبك الخاص ، مجلة شهرية العدد رقم ٢٨٥ ، سبتمبر ١٩٩٢ م ، ص

(٢) جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٤٦٨ ، ٢٤ محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ١٠ مايو

١٩٩٩ م السنة الحادية والعشرون ، ص ٢٤

## تقسيم

تحتوي هذه الدراسة على مبحث تمهيدي وفصلين : في المبحث التمهيدي نتكلم عن ماهية مرض الإيدز حيث نتناول تعريفه وطرق انتقاله والمراحل التي يمر بها . وفي الفصل الثاني نتكلم عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعريض الغير لخطر العدوى أو نقلها وفي الفصل الثاني نتكلم عن المسؤولية الإدارية عن العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث .

### مبحث تمهيدي: ماهية مرض الإيدز

يعتبر مرض الإيدز<sup>(١)</sup> من موضوعات الساعة سواء على المستوى الوطني أو على الساحة الدولية ، لأن هذا المرض هو من أخطر الأمراض التي عرفت البشرية في العصر الحديث . وذلك لعدم وجود علاج فعال له ، ولسرعة انتشاره ، لذلك يطلق عليه العلماء وبحق «طاعون القرن العشرين» .

يشير موضوع الإيدز الكثير من المسائل القانونية التي تتعلق بالأشخاص المصابين بهذا المرض ، وبالأفراد الأصحاء في المجتمع من ناحية ثانية . فيثور التساؤل عن مدى كفاية التشريعات الجنائية الحالية لحماية أفراد المجتمع من

---

(١) ويطلق على مرض الإيدز - الذي تم اكتشافه عام ١٩٨٣ م - بالإنجليزية Aids وهو اختصار للمصطلح Acquired Immune Deficiency Syndrome ويطلق عليه بالفرنسية Sida وهو اختصار للمصطلح Syndrome Immuno Deficiency Acquis . ويطلق عليه بالعربية «مرض نقص المناعة المكتسب» أو «متلازمة العوز المناعي المكتسب» وتعني كلمة متلازمة مجموعة الأعراض التي تصاحب وجود مرض . ولفظ المكتسب يعني أن العوز المناعي ليس موروثاً ولكنه نتج عن عدوى لم تكن موجودة من قبل .

مرضى الإيدز الذين ينقلون «عمداً أو بأهمال» فيروس هذا المرض الخطير إلى الغير فهل بالإمكان إكراه أي شخص على إجراء التحاليل الطبية لمعرفة ما إذا كان مصاباً بمرض الإيدز من عدمه، أم لابد من أخذ موافقة ورضاء المريض مسبقاً؟ وهل يلتزم المريض بأخطار الطبيب المختص أو السلطات المختصة عن حالته المرضية أم لا؟ وهل يستطيع الطبيب أن يُفشي نبأ التحليل الإيجابي إلى زوجة المريض أو شريكته أم لا؟

الحقيقة أن موضوع الإيدز يثير الكثير من المشاكل القانونية خاصة فيما يخص القانون الجنائي كالدفاع الشرعي والقتل إشفاقاً وإفشاء الأسرار الخ. ومرض الإيدز هو إحدى نتائج التمدين والحرية التي ارتفعت أصوات الطالبين بها في النصف الثاني من القرن العشرين ومن هذه الصيحات تلك التي كانت تنادي بثورة «الجنس Sex Revolution» في الولايات المتحدة الأمريكية وحق الأفراد في ممارسة الشذوذ الجنسي باعتباره شيئاً يخص الحرية الفردية الأمر الذي ساعد على انتشار فيروس الإيدز<sup>(١)</sup> وبالتالي فإن العودة

---

(١) ففي عام ١٩٨١م ظهر اسم (إيدز) مرض فقدان المناعة المكتسب وعرف كمرض وبائي وذلك بعد أن تنبه أحد الأطباء ويدعى جوتليب Gottlieb لهذه الظاهرة في مدينة سان فرانسيسكو وعندما اتصل بزملائه في نفس المدينة وفي لوس انجلوس يسألهم عن هذه الظاهرة الغربية فوجئ بأنهم أيضاً يتساءلون عن نفس المرض الذي بدأ يظهر على مجموعة من الرجال المصابين بالشذوذ الجنسي والذين تتراوح أعمارهم بين العشرين والخمسين. ومنذ ذلك التاريخ ١٩٨١م إطلق اسم إيدز على الوباء الجديد الذي لم يعرف من قبل والذي يتميز بفقدان شديد للمناعة «دون وجود سبب ظاهر لذلك» ويؤدي إلى غزو للجسم من قبل الميكروبات والطفيليات الانتهازية التي تعيث في الجسم فساداً وإلى انتشار أنواع من الأورام الخبيثة النادرة في جسم المصاب، وفي عام ١٩٨٢م بلغ عدد الاصابات ٨٨٣ وفي نهاية عام

إلى تعاليم الأديان وما أمرت به من التمسك بالفضيلة، والبعد عن الرذيلة قد أصبحت ضرورة ملحة لأن التمسك بهذه الفضائل يعد من أهم الطرق للقضاء على هذا المرض اللعين. ومن هنا يظهر دور الشريعة الإسلامية في الوقاية ووقاية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة للحرية غير المحدودة في العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي. فالشريعة تحرم وتعاقب على الزنا كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾<sup>(١)</sup> كما حرمت الشريعة العلاقات الجنسية المثلية المعروفة بالشذوذ الجنسي أو باللواط فيقول جل شأنه ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون أتنتقم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون﴾<sup>(٢)</sup>.

ولم تحرم الشريعة العلاقة الشاذة بين أفراد الجنس الواحد فحسب، ولكنها حرمت العلاقة غير الطبيعية بين الرجل والمرأة فقال الرسول الكريم ﷺ: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها).

كما حرمت الشريعة الخمر، وحكم المخدرات في التحريم هو نفسه حكم الخمر، فيقول الرسول ﷺ: (إلا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام)<sup>(٣)</sup>.

١٩٨٣م كان الرقم قد قفز إلى ٣٠٨٣ حالة وفي العام التالي ١٩٨٤م كان الرقم قد وصل إلى ٦٦٢٠ وبقرّب نهاية عام ١٩٨٥م وصل الرقم إلى ١٧٠٥٠، وفي عام ١٩٨٦م وصل عدد المصابين في أمريكا أكثر من ٢٦ ألف مات منهم أكثر من ١٥ ألف. أنظر: (جريدة الشرق الأوسط، نقلاً عن منظمة الصحة العالمية في ١٧/١٩٨٦م).

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النمل، الآية ٥٤-٥٥.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٤، ص ٦٢.

وهكذا يتضح جلياً أن اتباع أحكام الشريعة الإسلامية الناهية عن الزنا والخمر والمخدرات يجنب الإصابة بمرض الإيدز الذي ينتقل بالاتصال الجنسي الطبيعي أو الشاذ أو عن طريق حقن المخدرات التي تكون عادة ملوثة بفيروس الإيدز

الإيدز مرض يُفضي إلى الموت، وحتى الآن ليس لدى الأطباء أو في المعامل أدوية مضادة له، وهذا المرض يسببه فيروس نقص المناعي البشري، ويعني قصور الجهاز المناعي عن أداء وظائفه الحيوية وهي مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم، كما أن هذا الفيروس يهاجم أساساً خلايا الجهاز المناعي التي تدافع عن جسم الإنسان ضد أنواع متعددة من العدوى، فإذا عجزت هذه الخلايا عن حماية الجسم يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الكائنات المعدية<sup>(١)</sup>، وقدرت منظمة الصحة العالمية من خلال احصائية لعدد المصابين بفيروس الإيدز أكثر من ١٢ مليون مصاب<sup>(٢)</sup>

---

(١) محمد حلمي وهدان : وبائيات متلازمة، العوز المناعي المكتسب «الإيدز»، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م، ص ٧

(٢) أخبار الإيدز العالمية، رسالة اخبارية يصدرها البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز بمنظمة الصحة العالمية، ١٩٩٣م، العدد الأول. لقد انتشر مرض الإيدز في اغلب أقطار العالم ولم يعد مشكلة خاصة بأمريكا أو بالدول الأوروبية أو الأفريقية بل تعداها، ففي أمريكا مثلاً تتركز معظم الحالات في نيويورك ولوس أنجلوس وميامي وسان فرانسيسكو، وتقول الإحصائيات أن مدينة نيويورك تضم حوالي ٥٠٪ من حالات الإيدز في الولايات المتحدة. ويتنشر مرض الإيدز في افريقيا الوسطى مثل زائير وكينيا ورواندا وتختلف الحالات في افريقيا عنها في أمريكا وأوروبا بأنها ليست للشاذين جنسياً، بل أن الأغلبية الساحقة من المصابين في افريقيا من الزناة ويبدو أن المصدر الأساسي لانتشار المرض في افريقيا هو البغايا. أنظر : الإيدز وباء العصر للدكتور محمد علي البار، والدكتور محمد أمين صافي. دار المنارة، ١٩٨٧م.

طرق انتقال العدوى بفيروس الإيدز : هناك عدة طرق :

الطريقة الأولى : عن طريق الإتصال الجنسي<sup>(١)</sup> .

الطريقة الثانية : عن طريق إنتقال الفيروس من الأم المصابة بالعدوى إلى طفلها .

الطريقة الثالثة : عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروس أو مشتقاته .

وفيما يخص العدوى بالطريقتين الأولى والثانية، المسؤولة عنها هي مسؤولية فردية بحتة، ويشمل بحثنا المسؤولية الجنائية والإدارية عن التبعات الضارة الناتجة عن العدوى بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم الملوث حيث تدخل عمليات نقل الدم ضمن نشاط المرفق الطبي، فإنتقال العدوى عن طريق نقل الدم الملوث قد يظهر خطأ من جانب المرفق الطبي لعدم إكتشافه للفيروس عن طريق تحليل الدم أو لعدم التحقق من خلو الدم من الأمراض المعدية قبل نقله .

---

(١) مرض الإيدز يشبه هريس الأعضاء التناسلية والزهري والسيلان التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس - ويتشابه الإيدز مع مرض التهاب الكبد الفيروسي الحاد (C) من حيث أن العدوى تنتقل عن طريق الحقن أو نقل الدم أو ممارسة الجنس . ويختلف مرض الإيدز عن الطاعون والانفلونزا والتدرن التي تنتقل عن طريق الرذاذ (انظر : د. محمد صادق صبور «مرض نقص المناعة المكتسب، إيدز») الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، ص ٥٧ .



## المراحل التي يمر بها مريض الإيدز :

يمر مريض الإيدز بعدة مراحل<sup>(١)</sup> :

- المرحلة الأولى - الفترة الفاصلة : في هذه الفترة يكون الشخص حاملاً للمرض ولكن لا يمكن إكتشاف العدوى لديه عن طريق تحليل الدم، لأن الأجسام المضادة التي تعطي النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم تظهر بعد فترة ٤ - ١٢ اسبوعاً من حدوث العدوى .

- المرحلة الثانية - فترة الحضانة : يستمر الفيروس خلال هذه المرحلة في التدمير البطيء للخلايا المناعية ويولد الجسم الأجسام المضادة التي تجعل فحص الدم للإيدز إيجابياً، لكن المريض في هذه المرحلة يبدو ظاهرياً سليماً معافى وغالباً لا يدري أنه حامل للمرض، وبذلك ينقله إلى غيره عن طريق الإتصال الجنسي .

- المرحلة الثالثة - مرحلة تضخم الغدد الليمفاوية المزمنة في أماكن متفرقة من الجسم بدون اعراض .

- المرحلة الرابعة - مرحلة تضخم الغدد الليمفاوية المنتشرة والمصحوبة بأعراض .

- المرحلة الخامسة - مرحلة مرض الإيدز : وفي هذه المرحلة تكون العدوى

---

(١) اما اعراض ما قبل الإيدز، حيث تبدأ بما يشبه الأنفلونزا أو النزلات الشعبية من نوبات حمى وعرق اثناء الليل وفقدان للوزن ويستمر ذلك لعدة اسابيع دون ظهور أي أعراض أخرى، ثم تظهر في بعض الحالات نوبات إسهال شديد، وقد تضخم الغدد الليمفاوية فتدخل في نمو الغدد الليمفاوية المنتشر المستمر (PGL) البيضاء الليمفاوية من نوع (T4) (أنظر : الإيدز وباء العصر، المرجع السابق، ص ١٥٧).

أو الإصابة قد اكتمل ظهورها وتكون مناعة الجسم قد انهارت لدرجة تجعل الجراثيم تغزوه الواحدة تلو الأخرى وكل منها تحدث مرضاً مختلفاً.

وبذلك يتضح لنا أن هناك فارقاً زمنياً بين العدوى بفيروس الإيدز وبين انهيار جهاز المناعة الطبيعي، وتسمى هذه الفترة بفترة الحضانة لأن الإنسان قد يكون حاملاً لفيروس الإيدز، ومصدر عدوى للآخرين بالرغم من أن مظهره قد لا يدل على إصابته بهذا المرض<sup>(١)</sup>.

### أعراض مرض الإيدز

تتمثل أعراض مرض الإيدز في المراحل التالية<sup>(٢)</sup> :

أولاً : إرتفاع درجة الحرارة مع حمى وعرق ليلي غزير يستمر لمدة أسابيع دون أن يعرف سببه .

ثانياً : تضخم الغدد الليمفاوية الموجودة في العنق والابط وغيرها من الأماكن الأخرى .

(١) د. محمد يسري إبراهيم دعبس . الإيدز ، الأسباب وإستراتيجية المواجهة والوقاية «رؤية في الانثروبولوجيا الطبية»، ١٩٩٤ ، ص ٥٩ .

(٢) ولا بد من وجود عوامل هامة مساعدة في تحقيق واحداث مرض الإيدز وهذه العوامل المساعدة في تسبب مرض الإيدز هي : أ- العامل المنوي في الشاذين جنسياً الذي يضعف المناعة وبالتالي يسر انتشار المرض . ب- الشذوذ الجنسي واستخدام المخدرات بنشر مجموعة من الميكروبات التي تضعف جهاز المناعة . ج- استخدام عقاقير النيترات الذي يستخدمه الشاذون لاطالة أمد الجماع . د- الاستعداد الوراثي لتقبل المرض وعدم صده والقضاء عليه . هـ- وجد أن البغايا نتيجة كثرة الاتصالات الجنسية من أشخاص عديدين يعانون من نقص في جهاز المناعة . و- سوء التغذية وخاصة المصاحبة للمجاعة تؤدي إلى نقص في جهاز المناعة . (الإيدز وباء العصر، المرجع السابق، ص ١١٧).

ثالثاً : سعال جاف يستمر لمدة طويلة .

رابعاً : إسهال ليس له سبب واضح .

خامساً : طفح جلدي مصحوب بحكة شديدة .

سادساً : اعتلال عام في الصحة وشعور بالإنهاك وعدم القدرة على ممارسة الأعمال اليومية .

أثيرت مشاكل طبية وقانونية في الأوساط الطبية ناتجة عن العدوى بفيروس الإيدز التي حدثت بسبب نقل الدم . لذلك سنتكلم في الفصل الأول عن المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى الغير وفي الفصل الثاني سوف نتكلم عن المسؤولية الإدارية عن العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث .

## الفصل الأول. المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى الغير

كما ذكرنا ان مرض الإيدز يعد من موضوعات الساعة وذلك بسبب خطورته وسرعة إنتشاره<sup>(١)</sup> لذلك يثير موضوع الإيدز الكثير من المسائل القانونية التي تتعلق بالأشخاص المصابين بهذا المرض وبالأفراد الأصحاء في المجتمع من ناحية ثانية

---

(١) يشبه هذا المرض بالدولة التي سقطت جيوشها وحصونها وخطوط دفاعها فاستباح الغزاة من كل جنس حرمتها وعاثوا فيها فساداً حتى يقضي عليها ولا حول لها ولا قوة . انظر د . محمد صادق صبور : «مرض نقص المناعة المكتسب ، إيدز» الطبعة الثالثة ، ١٩٩٣م ، ص ١٩

فيثور التساؤل عن مدى كفاية التشريعات الجنائية الحالية لحماية أفراد المجتمع من مرض الإيدز الذين ينقلون «عمداً أو أهمالاً» فيروس هذا المرض الخطير إلى الغير، فهل بالإمكان إكراه أي شخص على إجراء التحاليل الطبية لمعرفة ما إذا كان مصاباً بمرض الإيدز من عدمه، أم لا بد من أخذ موافقة ورضاء المريض مسبقاً<sup>(١)</sup>؟

لكن السؤال الذي يثور هو هل يسأل حامل فيروس الإيدز جنائياً لعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل تلافي نقل المرض إلى الغير، أم يسأل فحسب في حالة نقله للعدوى على سبيل العمد أو الخطأ؟.

بالإطلاع على القوانين العقابية العربية<sup>(٢)</sup> لم نجد أي نص يعاقب مباشرة على نقل عدوى مرض الإيدز وبالتالي فإنه يجب أن نتساءل عن التكييف القانوني للعمل الذي يترتب عليه نقل مرض الإيدز، وهل تكفي النصوص العقابية الحالية لمواجهة هذه الحالة أم لا؟.

تقسيم :

هذا الأمر يقتضينا التفرقة بين أمرين :

الأول : نقل عدوى الإيدز عمداً.

---

(١) وقد انتشر استعمال هذا الفحص وأصبح الزامياً في أمريكا وأوروبا ومنذ أواخر عام ١٩٨٥م أصبح أيضاً الزامياً في المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج .  
(٢) باستثناء القانون الكويتي، حيث تعتبر الكويت الدولة الوحيدة - على حد علمنا - أصدرت مرسوماً بقانون في شأن الوقاية من مرض الإيدز وهو القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٩٣م .

الثاني : نقل عدوى الإيدز إهمالاً

المبحث الثاني: نقل عدوى مرض الإيدز عمداً

تقسيم :

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول خصصناه لرد وقائع وحالات يتم من خلالها نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً، وفي المطلب الثاني نتكلم فيه عن التكييف القانوني لفعل المريض الذي ينقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير عمداً

المطلب الأول: أمثلة وقائع حالات نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً

١- قيام أحد المدمنين على المخدرات والذين يحملون فيروس الإيدز بضرب أحد رجال الشرطة بيده المملوطة بالدماء الملوث بالفيروس على فمه مؤكداً أنه سيصاب بهذا المرض<sup>(١)</sup>

٢- وفي إحدى الوقائع التي حصلت في مصر عام ١٩٨٩م<sup>(٢)</sup> من قبل أحد الأشخاص الذي كان مصاباً بمرض الإيدز حيث كان محجوزاً بأحد القطاعات المخصصة لمرضى الإيدز في مستشفى حميات العباسية ، وفي أحد الأيام تفاجأ أحد أفراد الشرطة المسؤول عن حراسة القاعة التي بها المصابون بمرض الإيدز قيام أحد هؤلاء المرضى بالتسلل من خلال إحدى فتحات سياج المستشفى والوصول إلى الشارع العام فلما طلب منه

(1) Boubl (B) et GUIGUE (J.) Le droit pénal et le SIDA, La Revue du praticien Médecine générale, T.5-N 124, (١) du 28 Janvier, 1991, P.248

(٢) انظر القضية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٩ م ، جنابات مدينة نصر ، رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩ م شرق القاهرة .

الحارس العودة إلى مكانه رفض ذلك فلما كرر عليه رجل الشرطة بضرورة العودة إلى مكانه لم يمثل لذلك مما أدى إلى أن يقترب المريض المصاب بالإيدز من رجل الشرطة رافعاً يديه ومحاولة احتضانه بقصد نقل عدوى الإيدز إليه، وكان مصاباً بجروح في يده اليسرى وأثار دماء على يده وعلى ملابسه ناتجة عن محاولته الانتحار قبل ذلك، مما اضطر الحارس إلى إطلاق النار عليه قبل محاولته احتضانه فأرداه قتيلاً دفاعاً عن نفسه، ومنع المواطنين من الاقتراب إليه، ولما عُرض الأمر على القضاء صدر القرار بالأوجه لإقامة الدعوى ضد الشرطي حيث جاء في حيثيات الحكم . . . . . وحيث أن المتوفى كان مصاباً بمرض الإيدز وأنه ترك المستشفى دون تصريح من وزارة الصحة وأن الحارس حاول إقناعه بالعودة إلى المستشفى . . . . . إلا أن المجني عليه (المصاب بالإيدز) إقرب من المتهم وحاول احتضانه لأجل نقل عدوى الإيدز إليه مما اضطر رجل الشرطة إلى إطلاق النار عليه تفادياً للخطر الذي سوف يلحق به من أثر احتضانه بأصابته بمرض الإيدز خاصة وأن المعلوم لدى الشخص العادي أن العدوى بهذا المرض الخطير تتحقق بالملامسة للمريض الذي يحمل الفيروس .

٣- ومثال آخر من إيطاليا حيث قام أحد السجناء بإرهاب وتخويف الحارس المكلف بحراسته حيث هدده بنقل عدوى الإيدز إليه اذا اعترض سبيله أثناء هروبه، وبناءً على ذلك قدم المريض بعدوى الإيدز إلى المحاكمة بتهمة التهديد على أساس أن التهديد بنقل مرض الإيدز يعتبر مساوياً للتهديد بالسلاح سواء بسواء<sup>(١)</sup>.

(١) يارانو، السيدا أو الإيدز، سنة ١٩٩٣م، ص ١٤٠.

- ٤- وفي ألمانيا الغربية قام أحد العاملين بمحاولة إبتزاز مبلغ يقدر بـ (ثلاثة ونصف مليون مارك) من بعض أصحاب مخازن الأغذية وذلك من خلال تهديدها بتلويث منتجاتها بدمه الذي يحمل فيروس الإيدز<sup>(١)</sup>
- ٥- وأيضاً ما قضت به محكمة (Nuremberg) بإدانة عسكري أمريكي سابق بالحبس لمدة سنتين بتهمة الجرح العمد وذلك لما اسندت إليه النيابة العامة من أنه كان يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز وأنه حامل لفيروس مرض الإيدز، ومع ذلك فإنه اتصل جنسياً بعشيقته من غير أن يستخدم وسائل الحماية ومن دون أن يخبرها قبل الإتصال بها جنسياً بأنه مصاب بمرض الإيدز أو حامل لفيروس الإيدز، حيث تم نقل مرض الإيدز إليها<sup>(٢)</sup>
- ٦- وفي بلجيكا كانت امرأة من البغايا مصابة بمرض الإيدز وكانت تتعالج في أحد المستشفيات، ومع ذلك فإنها كانت تتصل بكل شخص تصادفه جنسياً وبدون تردد وكان قصدها هو نقل المرض لكل من تتصل به إنتقاماً لمصيرها الأسود<sup>(٣)</sup>
- ٧- وفي فرنسا حيث كان المتهم (Eric Ander) السفاح الدموي مصاباً بمرض الإيدز حيث تعمد الإتصال جنسياً بثلاث فتيات هي : «فيرجيني ولويزا وسيدريس» حيث تم من خلال الاتصال الجنسي بهن نقل مرض الإيدز اليهن ولما قدم إلى المحاكمة حكمت عليه إحدى المحاكم الفرنسية بالسجن لمدة عشر سنوات<sup>(٤)</sup>

(١) يارانو، السيدا أو الإيدز، المرجع السابق، ص ١٤١

(2) Le Monde, 19, November, 1987.

(3) Dalco (Christine) La transmission des M.S.T. et plus particulièrement du virus du SIDA, responsabilité organisé a IUnivarsite libre, Bruxelles les 10, 11, 12, Mai 1990. P. 288.

(٤) جريدة اخبار الحوادث المصرية، العدد الصادر في ٨/ ١٢/ ١٩٩٤م، ص ٢٥

المطلب الثاني: التكييف القانوني لفعل المريض الذي ينقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير عمداً:

اختلفت التشريعات حول التكييف القانوني لهذا العمل، فيجب أن نوضح قبل ذلك موقف الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية:

إن الله حذر من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، حيث قال جل شأنه ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾<sup>(١)</sup>، وقال عز من قائل ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾<sup>(٢)</sup> وقص علينا الله جل جلاله في كتابه العزيز أخبار قوم لوط وكيف أنهم كانوا أول أمة في الأرض يمارس الشذوذ الجنسي فكانت عاقبتهم أن جعل عاليها سافلها وأمطر عليها حجارة من سجيل منضود قال تعالى ﴿ولو طأ إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين \* أثنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا اتننا بعذاب الله إن كنت من الصادقين \* قال ربي انصرنى على القوم المفسدين﴾<sup>(٣)</sup>، ووصف تعالى ما حل بهم من عذاب في أكثر من سورة، قال تعالى ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾<sup>(٤)</sup>، وحذر الرسول ﷺ إن هذه الفاحشة سبب لمقت الله وعذابه وشيوع الأمراض الويبله التي لم تكن

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآيات ٢٨-٣٠.

(٤) سورة هود، الآيات ٨٢-٨٣.



معهودة من قبل ، قال ﷺ (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)<sup>(١)</sup> وقال ﷺ (إذا ظهر الربا والزنا في قوم فقد حلوا بأنفسهم عذاب الله)<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ : (ما نقض قوم عهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر)<sup>(٣)</sup>

وهكذا يتضح جلياً من اتباع أحكام الشريعة الإسلامية الناهية عن الزنا والخمر والمخدرات يجنب الإصابة بمرض الإيدز الذي ينتقل بالاتصال الجنسي الطبيعي أو الشاذ أو عن طريق حقن المخدرات التي تكون عادة ملوثة بفيروس الإيدز فالإيدز مرض يفضي إلى الموت ، وحتى الآن ليس لدى الأطباء أو في المعامل أدوية مضادة له ، وهذا المرض يسببه فيروس النقص المناعي البشري ، ويعني قصور الجهاز المناعي عن أداء وظائفه الحيوية وهي مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم ، كما أن هذا الفيروس يهاجم أساساً خلايا الجهاز المناعي التي تدافع عن جسم الإنسان ضد أنواع متعددة من العدوى ، فإذا عجزت هذه الخلايا عن حماية الجسم يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الكائنات المعدية<sup>(٤)</sup> ، وبالتالي إلى انتشار أنواع من الأورام الخبيثة النادرة في جسم المصاب .

(١) أخرجه الحاكم وابن ماجه والبخاري .

(٢) أخرجه الحاكم .

(٣) أخرجه الحاكم .

(٤) محمد حلمي وهدان ، وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب «الإيدز» ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط ، الطبعة الخامسة ،

١٩٩٣م ، ص ٧

## ندوة الكويت الفقهية

عقدت في الكويت للفترة ما بين ٦-٨ ديسمبر عام ١٩٩٣م ندوة فقهية بعنوان «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»<sup>(١)</sup> حيث أجمع الفقهاء على أنه يعتبر تعمد نقل فيروس الإيدز من الشخص المصاب إلى الشخص السليم بأية صورة من الصور العمد إجراماً ويعتبر من الكبائر التي تستوجب عقوبة، وتتراوح العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الآخرين من أفراد المجتمع. وكانت القرارات على الوجه الآتي :

١- فإذا كان قصد الفاعل إشاعة ونشر هذا المرض الخطير بين أفراد المجتمع فإن هذا الفعل يُعد من أنواع الحرابة والافساد في الأرض وبالتالي يستوجب عقوبة من العقوبات التي وردت في آية الحرابة، حيث جاء في محكم التنزيل : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- أما إذا كان الفاعل من قصده نقل العدوى هو محدد إصابة شخص معين بالذات وان الطريقة التي استعملت بنقل العدوى تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض الخبيث على الأغلب وتم ذلك وانتقل إليه فيروس الإيدز حيث أصيب بالمرض وإنتهت بوفاته من جراء نقل العدوى إليه، فإن الذي ينقل الفيروس إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

٣- أما إذا تعمد الفاعل نقل فيروس الإيدز إلى الشخص الآخر وتم فعلاً نقل

(١) عقدت هذه الندوة تحت اشراف الجمعية الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت للفترة

من ٦-٨ ديسمبر ١٩٩٣م.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣

العدوى بهذا المرض الخطير إلا أن النتيجة لم تتحقق وهي موت المصاب ، فإن المتعمد يعاقب بعقوبة تعزيرية تناسب وجسامه الفعل وعندما تحدث الوفاة يحق للورثة المطالبة بالدية .

٤ - أما إذا قصد شخص نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى شخص معين إلا أن نقل المرض لم يتم ولم يصب بالعدوى لأي سبب كان فإن الفاعل يعاقب بأحدى العقوبات التعزيرية .

هذا ما أجمع عليه المؤتمرون من فقهاء الشريعة الإسلامية ، ونحن بدورنا نقول إن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه الأحكام بلا شك ستأخذ طريقها إلى التطبيق ، أما باقي التشريعات العربية فندعوها أن تقتدي بالمشرع الكويتي وتعديل تشريعاتها لتتضمن عقوبات جزائية كما هي في قانون العقوبات الكويتي أو أشد من ذلك .

### الفرع الثاني . موقف التشريعات الوضعية

أما الوضع في التشريعات المعاصرة<sup>(١)</sup> ، فعلى الرغم من خطورة عدوى الإيدز على المجتمع من النواحي الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، وعدم وجود علاج حاسم له لحد الآن والتكاليف التي تتكبدها الدولة في مواجهة هذا المرض الخطير ، لحد الآن فإن أغلب التشريعات تقف دور المتفرج دون إصدار نصوص تتضمن عقوبات حاسمة لمجابهة العدوى التي تتم عن قصد لهذا المرض الخطير

(١) وقد أثار فكرة استخدام العقاب لمكافحة انتشار مرض الإيدز سخط البعض بمقولة أن الإيدز مرض والعقاب غير لائق أنظر :

Boubl (B) et GUIGUE (J.) Le droit pénal et le SIDA, La Revue du praticien Médecine générale, T.5-N 124, (١) du Jenvier, 1991, P.247

أولاً : بالنسبة للتشريعات العربية - باستثناء قانون العقوبات الكويتي - لم تتضمن أي نص خاص بالعقاب على نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً بما فيها التشريعاتان المصري والفرنسي .

ثانياً : نجد أن التشريع الجزائي الكويتي الوحيد الذي أصدر نصوصاً عقابية تعاقب على نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً حيث عاقب القانون الجزء الكويتي بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء نية وقصد في نقل العدوى إلى شخص آخر<sup>(١)</sup>

ثالثاً : وفي استراليا أصدر برلمان لوينز لاند قانوناً يعاقب بالسجن لمدة عامين أو بالغرامة التي تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار «عشرة آلاف دولار» أو بكلتا العقوبتين كل شخص حامل لمرض الإيدز وتطوع باعطاء الدم لأحد بنوك الدم . كما أصدر هذا البرلمان قانوناً آخر يلزم الأطباء وجميع العاملين بالحقل الصحي بإبلاغ السلطات الصحية عن كل مريض يشتبه أنه مصاب بمرض الإيدز .

وقد صدرت هذه القوانين عقب حادثة وقعت في استراليا حيث تم نقل عدوى مرض الإيدز إلى أربعة أطفال حديثي الولادة من جراء نقل دم ملوث إليهم من رجل شاذ جنسياً مصاب بمرض الإيدز .

### موقف الفقه

الاتجاه الأول : يرى جانب من الفقه الفرنسي<sup>(٢)</sup> أن نقل فيروس الإيدز

(١) انظر المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٦٢ الصادر في الكويت سنة ١٩٩٢ م .

(2) Prothals (Alain) Dirlogue de pénalistes sur Le SIDA, D. 1988, Chron, P.25.

إلى الغير عن قصد يقع تحت طائلة جناية التسميم . ويدعمون قولهم هذا بأن نقل الإيدز عمداً تتوافر به كافة شروط جناية التسميم (المادية والمعنوية) التي تنص عليها المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الفرنسي (الملغى) . حيث تنص هذه المادة على أنه : «يعتبر تسميماً كل اعتداء على حياة شخص بتأثير جواهر من شأنها إحداث الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت بها أو اعطيت بها هذه الجواهر وأياً كانت النتائج التي تترتب على ذلك .

حيث أن العلة من تشديد العقوبة في حالة استخدام مادة السم بالقتل تكون كذلك متوافرة في حالة التعمد بنقل العدوى بمرض الإيدز، وذلك من حيث سهولة القيام به، وإنه يمكن أن يتم بصورة خفية حيث لا يستطيع المجنى عليه أن يدافع عن نفسه، وأن هذا الأسلوب - (التعمد بنقل فيروس الإيدز) - يتصف بالخسنة والغدر من شخص يثق به بحيث يصعب إثباته<sup>(١)</sup>

كما أن نقل عدوى الإيدز يُعد أخطر من استخدام المادة السامة بالقتل، ذلك لأن القتل بالسم يمكن تلافيه قبل استفحاله بإجراء غسيل المعدة أو اعطاء مواد تؤدي إلى التقيؤ ومن ثم التخلص من المادة السامة، أما في حالة نقل العدوى بفيروس الإيدز فإن ذلك مستحيل

لكن هذا الجانب من الفقه قد تناسى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت تسميماً كل اعتداء على حياة شخص ليس فقط باستخدام مواد سامة ولكن أيضاً باستخدام مواد أخرى يمكن أن تؤدي إلى الموت<sup>(٢)</sup> كما قضت

(1) PROTHASIS (Alain) Dialogue, op. cit. P.27.

(2) Crim, 18 Juin 1835, D. 1836, 1. p. 227.

محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة تسميم في حالة تطعيم شخص بفيروس التيفود<sup>(١)</sup>.

أما القصد الجنائي فهو متوافر أيضاً لأن التسميم لا يكون إلا عمدياً فحتى تتوافر نية التسميم لا بد أن يكون فعل الاعطاء قد تم عن إرادة مع العلم بالسبب أي أن يعلم الفاعل أنه يعطي مادة قاتلة<sup>(٢)</sup>.

ويتحقق ذلك إذا كان الفاعل يعلم أنه مضاب بمرض الإيدز أو أنه حامل لفيروسه، ثم يتصل جنسياً بالغير عن علم وإرادة بقصد نقل العدوى إليه أو أن يخلط عن علم وإرادة دمه الملوث بفيروس الإيدز بدم الغير عن طريق سرنجه أو العقر أو الجرح... الخ.

أما إذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ فلا يطبق النص الخاص بجريمة التسميم مثال ذلك حالة مساعد المعمل الذي خلط - نتيجة إهمال - دم ملوث بدم سليم أو الحلاق الذي لم ينظف موهه أو طبيب الاسنان الذي لم يعقم الملقط فإنه يسأل عن قتل خطأ في حالة وفاة المجني عليه.

الاتجاه الثاني : ويعارض فريق آخر من الفقهاء الفرنسيين<sup>(٣)</sup>، اعتبار نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً بمثابة تسميم وإن القول بأن نقل عدوى الإيدز يقع تحت طائلة جنائية التسميم هو قول مبالغ فيه، ويقول صاحب هذا الرأي أنه ليس من المعقول تشبيه الدم الملوث بفيروس الإيدز بمادة قاتلة (مادة السُم) حيث أن الذين يقومون بأعمال طبية غير ضارة في نظرهم ولم

(1) Crim. 18 Juillet, 1952, D. 1952, p. 667.

(2) Prothals (Alain) Dialogue, op. cit. p. 24.

(3) Danti-Juan (M) L'affaire du sang contaminé devant la Haute Cour : Les vraies problèmes restent à résoudre, Droit Penal, Revue, mensuelle, 5ème année, 1993. P.3.

يكونوا مدركين للعواقب المشؤومة . فالفقه يتطلب لقيام جريمة التسميم - نية القتل - فعلى الأقل «الإدراك بوجود احتمال بأن تتسبب المادة المعطاة في الوفاة»، أما بالنسبة للمتهمين في قضية الدم الملوث بفيروس الايدز فلا يؤخذ عليهم إلا أنهم اقبلوا على مخاطرة قاتله بالأمر أو بالسماح بإتمام أعمال طبية معينة ولكنهم لا يعرفون ضحاياهم ولا النسبة التي سيتحقق بها خطر العدوى بالفعل فمجرد العلم أو الإدراك بالإقبال على مخاطرة تؤدي إلى الموت لا تقوم به جريمة التسميم التي تتطلب خطورة معينة<sup>(١)</sup>

أما في مصر فإن الفقه المصري يتطلب أن يكون القتل قد حصل بجواهر سامة لأن هذا المعنى مستفاد من قول نص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري «يُعد قاتلاً بالسُّم» وجريمة القتل بالسُّم - في التشريع الجنائي المصري - هي جريمة قتل عمد بواسطة السُّم، أي جريمة مادية تستلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في إزهاق روح إنسان حي، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية: «إن التسميم وإن كان صورة من صور القتل المقصود إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تنم عن غدر وخيانة لا مثل لها في صور القتل الأخرى»<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك يجب أن تكون المادة سامة بطبيعتها<sup>(٣)</sup> أما إذا لم تكن المادة المستخدمة سامة بطبيعتها ومع ذلك أحدثت

(1) Danit-Juan (M.) Les responsabilités, op. cit. P. 1107

(٢) نقض مصري ١٢ يونيو سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٣٥

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، سنة ١٩٧٨، ص ١٨٦ أنظر المادة ٤٠٦/أولاً من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث تنطبق ونص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري.

الوفاة فلا نكون بصدد جناية قتل بالسُّم المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) عقوبات مصري . وإنما نكون بصدد قتل عمد .

### موقف القضاء

فيما يتعلق بالقضاء في كثير من الدول العربية فلحد الآن لم تعرض عليه أية قضية من هذا النوع .

أما القضاء المصري فقد عرضت عليه قضايا عديدة ، منها قضية وقعت في مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية تتعلق بنقل فيروس الإيدز من زوج إلى زوجته إلا أن الدعوى قد انقضت بوفاة المتهم قبل إحالته إلى المحكمة المختصة .

أما القضاء الفرنسي فقد عرضت عليه قضايا من هذا النوع وخاصة القضايا المتعلقة بنقل الدم الملوث بفيروس الإيدز عمداً . حيث أثيرت فكرة التسميم إلا أن القضاء الفرنسي استبعد فكرة التسميم<sup>(١)</sup> . وذلك استناداً إلى الحجج التالية منها : أن المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الفرنسي تتطلب توافر نية القتل لدى الفاعل ، فيجب لقيام جريمة التسميم توافر نية إزهاق روح المجني عليه ، فهو فعل عمدي أي ارتكب بقصد تحقيق نتيجة معينة وهي موت المجنى عليه وهذا غير متوافر في جريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً .

(1) CA paris, 19 september 1991, D.H. 22 Avril 1993. p. 222.

انظر خلاف ذلك الحكم الصادر من محكمة Mulhouse حيث وجه قاضي التحقيق إلى أحد المتهمين تهمة التسميم لأنه عض أحد رجال السلطة العامة بهدف نقل عدوى فيروس الإيدز إليه . انظر :

TGI.Mulhouse, 6 Fevrier 1992. D.H. 11 Juin 1992, P. 301



وقد ترتب على استبعاد القضاء الفرنسي لشبهة التسميم أن أدانت المتهمين في قضية الدم الملوث على أساس جريمة الغش في سلعة .

الاتجاه الثالث : القتل العمد : رأينا الخلاف الذي ثار حول التكييف القانوني لفعل نقل عدوى الإيدز إلى الغير عمداً ، فالبعض تكلم عن جنائية التسميم ، والمحاكم الفرنسية قضت بالإدانة على أساس جريمة الغش في السلعة .

اما نحن فنرى من جانبنا أن النقل العمدي لفيروس الإيدز إلى الغير قد يقع تحت طائلة جريمة القتل العمد أو الضرب أو الجرح بحسب توافر قصد القتل من عدمه . فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي بفعل شخص مع قصد إحداثه ، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان :

١ - محل القتل : تشترط جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنساناً حياً على قيد الحياة بصرف النظر عن جنسيته أو سنه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه ومهما كانت حالته الصحية أو بنيته ولو كان مريضاً مرض الموت . وفيما يتعلق بموضوع بحثنا يجب ألا يكون المجني عليه مصاباً بصفة مسبقة بمرض الإيدز وإلا كنا بصدد جريمة مستحيلة .

٢ - الركن المادي : يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي :

- فعل ينتج عنه الموت (نشاط مادي) يجب أن يقوم الجاني بنشاط مادي في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون وهي إزهاق الروح . والأفعال التي من شأنها إحداث الموت لا تقع تحت حصر كأعطاء مواد ضارة ، وغيرها ، فلا أهمية إذن لنوع أو طبيعة الوسيلة المستعملة في

القتل<sup>(١)</sup> وهكذا نكون بصدد السلوك المكون لجريمة القتل في حالة نقل شخص لمرض معد إلى آخر طالما كان هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة وهي الوفاة، ذلك أنه إذا كانت العدوى بهذا المرض من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة وفقاً لمجريات الأمور «فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة»<sup>(٢)</sup> وهذه هي الحال بالنسبة لفيروس الإيدز الذي يدمر جهاز مناعة جسم الإنسان الذي ينتقل إليه فيجعله غير قادر على مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم فيصبح هذا الأخير مرتعاً للطفيليات والأمراض التي تؤدي إلى الوفاة خاصة وأنه من الثابت علمياً أن هذا الفيروس قاتل ولم يتوصل العلم حتى الآن إلى مصل واق منه أو علاج فعال ضده فالموت أكيد وإن تراخى لزمن طال أم قصر.

النتيجة : إن النتيجة التي تتم بوقوعها جريمة القتل هي إزهاق الروح وهذه النتيجة قد تتحقق إثر النشاط وقد يتراخى تحققها زمنياً إلا أن ذلك لا يمنع إن تحققت من اعتبار الفعل قتلاً عمداً طالما أن علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة وما دام قصد القتل قائماً<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) فقد حكم بأنه آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في جريمة القتل، نقض ٢ يناير سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١، ص ٣.
- (٢) أ.د. مامون سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٣.
- (٣) أ.د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، سنة ١٩٧٧م، رقم ٢٣٧، ص ٥٥٧.

أما إذا كان الجاني قد بدأ نشاطه الإجرامي ولم تتحقق نتيجته وهي إزهاق الروح بأن أوقف نشاطه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها فإن الواقعة لا تعد قتلاً وإنما شروعاً في قتل والشرع في القتل مقصور باستخدام فيروس الإيدز<sup>(1)</sup> مثال ذلك حالة الفتاة التي تستقبل زیداً من الناس من أجل أن يتصل بها جنسياً بناء على طلبه ، وفي نفس الوقت الذي تتلقى فيه محادثة هاتفية من إحدى صديقاتها تخبرها فيها بأن زیداً مصاب بمرض الإيدز وأنه حضر من أجل نقل فيروس الإيدز إليها ومن المعلوم أن محكمة النقض المصرية تأخذ (بالمعيار الشخصي) في تعريف الشروع وهو ضبط الجاني في وضع بحيث لو لم يضبط فيه لارتكب جريمته بالفعل . إذ يكفي لتحقق الشروع ارتكاب الجاني فعلاً مادياً يؤدي إلى الجريمة حالاً ومباشرة في نظر الجاني وبحسب تقديره الخاص ، بحيث لو ترك وشأنه لما عدل عنها مختاراً ولمضى في مشروعه الإجرامي حتى النهاية<sup>(2)</sup>

ففي موضوع بحثنا - في المثال السابق - لو لم تتلق المجني عليها المحادثة الهاتفية من صديقتها التي أخبرتها بأن زیداً مصاب بمرض الإيدز لأتم هذا الأخير الاتصال الجنسي بها فعلاً ، وتم نقل العدوى إليها على أثر هذا الاتصال .

- علاقة السببية بين النشاط والنتيجة : وتتوافر هذه العلاقة متى كانت هناك علاقة سببية مادية بين السلوك والنتيجة ، وهذه العلاقة لا تثير مشكلة إذا

(1) PROTHAIS (Alain) Note sous T.G.I. Malhousé, 6 Fevrier 1992, D.H. 11 Juin , 1992, P. 301

(2) أ.د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، سنة

١٩٧٩م، ص ٣٨٠

كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة . ولكن الأمر يدق وتثور مشكلة علاقة السببية إذا تراخت النتيجة عن الفعل وتدخلت عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة .

لقد تعددت النظريات التي قيلت في هذا الشأن وهي :

- نظريات السبب الأقوى : وهي لا تعتد إلا بالسبب الفعال في حدوث النتيجة أي السبب الأساسي الذي قام بالدور الأول في حدوثها .

- نظريات تعادل الأسباب : ومؤداها أن كل عمل له دخل في إحداث النتيجة يعتبر سبباً لها .

- نظرية السبب الملائم : وطبقاً لهذه النظرية يُعد نشاط الجاني سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث في الحياة عادة .

أما فيما يتعلق بموضوع بحثنا وهي مسؤولية الجاني الذي ينقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير عمداً . فمن الثابت طبيياً أنه لا يمكن إكتشاف العدوى لدى المجني عليه إلا بعد فترة تبدأ من ٤ - ١٢ أسبوعاً من حدوث العدوى ، كما أن وفاة المجني عليه قد لا تحدث إلا بعد مدة طويلة قد تتجاوز عشر سنوات ، وهذا يعني أن الوفاة (النتيجة) قد لا تتحقق إلا بعد فترة طويلة من تاريخ الإصابة (أي نقل العدوى إلى المجني عليه) . وفي هذه الحالة قد تتداخل عوامل كثيرة مع فعل الجاني الأمر الذي يصعب معه معرفة مرتكب الجريمة وإقامة الدليل ضده ، وخاصة وأنه يقع على عاتق المجني عليه إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة .

ولكن طبيعة مرض الإيدز تجعل عبء الإثبات صعباً ، فهذا المرض يمر

بمراحل متعددة . ففي مرحلة الكمون وهي الفترة التي تبدأ من تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة (التي تعطي النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم) ، ثم تأتي فترة الحضانة ، وهي فترة الإصابة بالفيروس وظهور أعراض المرض ، فالمرحلة التي يمر بها المرض تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تحدد بشكل يقيني فعل الاتصال الجنسي الذي ترتب عليه نقل عدوى فيروس الإيدز إلى المجني عليه ، خاصة وأن العلوم الطبية لم تتوصل لحد الآن إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعي .

٣- القصد الجرمي : إن جنائية القتل جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة . وفي الحقيقة إن العبرة بالعلم اليقيني أي العلم بأن النتيجة ستقع على نحو أكيد أو ضروري ، فإذا كان الجاني يعلم أن النتيجة ستقع حتماً ، وكان يعلم بظروف الجريمة الأخرى فإنه في إقدامه على النشاط الإجرامي مع هذا العلم يكون متعمداً بلا مرء<sup>(١)</sup>

أما إذا لم يتوافر العلم اليقيني لدى الجاني ولكنه تصور إمكان حصول النتيجة فهنا يتلاحم العمد في صورة القصد الإجمالي مع الإهمال أو عدم الاحتياط في صورته المشددة والتي تسمى بالخطأ الواعي .

وفيما يتعلق بموضوعنا يجب أن يكون الجاني عالماً على نحو أكيد أنه يحمل فيروس الإيدز وأنه ينقله إلى انسان حي ، كما يجب أن يكون عالماً أن نقل هذا الفيروس إلى المجني عليه يؤدي بحياته ، وأن نتيجة إرادته إلى ذلك .

(١) أ. د. مامون سلامة ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٣١  
أ. د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم ٩٥ ، ص ١٤٦

الاتجاه الرابع : جريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة : الجرح- هو كل قطع أو تمزيق بأنسجة الجسم والضرب- هو كل اعمتداء مادي يقع على الجسم بسبب له المأ. ويقصد بالمواد الضارة- كل مادة تحدث إختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم .

وهنا يشور التساؤل : هل يدخل نقل عدوى الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي أو الجمع في مكان واحد بين شخص مريض بمرض سريع العدوى وبين المجني عليه بنية انتقال العدوى عن طريق تلامس الجسمين في نطاق التجريم . البعض يرى<sup>(١)</sup> أن نصوص القانون في وضعها الراهن لا تسمح بذلك ويجب على المشرع أن يعدل النصوص الخاصة بالضرب والجرح لكي تتسع للعقاب على صور أخرى من الاعتداء على سلامة الجسم على غرار ما فعله المشرع الفرنسي الذي أضاف إلى لفظي الضرب أو الجرح أفعال العنف والتعدي<sup>(٢)</sup> .

هذا في حين يرى البعض الآخر<sup>(٣)</sup> وبحق أن نقل ميكروب معد عمداً يدخل في نطاق التجريم لأنه لا يعدو أن يكون مادة ضارة، ونقله إلى الجسم يُعد من قبيل إعطائه .

وفيما يتعلق بموضوعنا نعتقد أن فعل الجاني الذي يتمثل في نقل عدوى فيروس الإيدز إلى المجني عليه يدخل في صور الاعتداء على الحق في سلامة

(١) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، فقرة ٢٦٢، ص ٣٠٤.

(٢) انظر المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي والتي حلت محلها المادة ٢٢٢-١١ من القانون الجديد.

(٣) د. عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، رقم ٢٨٢، ص ٦١٦. د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٣٥١.

الجسم بل يفوقها خطورة، لأن فيروس الإيدز يهاجم جهاز المناعة بالجسم في مقتل فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند الإنسان ويعرضه إلى أنواع عدوى متعددة وخطيرة، الأمر الذي يخل بالسير العادي لوظائف الجسم، هذا هو القدر المتيقن، حيث أن الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج فعال لهذا المرض الفتاك فالشخص المصاب بهذا المرض ينتظره الموت حتماً. ويتم نقل عدوى الإيدز عن طريق الإتصال الجنسي أو عن طريق الجرح أو بحقن المجني عليه بأبرة ملوثة بفيروس الإيدز. الخ من طرق نقل عدوى الإيدز وفي هذا الصدد قضت محكمة (Mulhouse)<sup>(1)</sup> بإدانة شخص عن تهمة جرح عمدي أفضى إلى العجز عن الاعمال الشخصية مدة تزيد على ثمانية أيام لأنه عقر أحد رجال السلطة العامة - أثناء القبض عليه - بهدف نقل عدوى فيروس الإيدز إليه، لأنه تبين أن دم المجني عليه لم يصبح إيجابياً وقت صدور هذا الحكم.

## المبحث الثاني: نقل عدوى مرض الإيدز خطأً

لا يتصور نقل فيروس الإيدز خطأً إلى الغير في الفرض الذي يرجع فيه جهل ناقل العدوى بحالته المرضية المعدية إلى خطئه الشخصي<sup>(2)</sup>، أما

---

(1) T. G. I. Mulhouse, 6 Février 1992. D.H. 11 Juin 1992, P. 301

(2) مثال ذلك حالة الشخص الذي يشاهد علامات المرض تظهر على جسمه ومع ذلك يتصل بالغير جنسياً مثلاً دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية، أو لم يخضع نفسه للتحليلات اللازمة، فالخطأ هنا يتمثل في عدم خضوع المريض لفحوصات طبية دورية والتي تسمح له بمعرفة ما إذا كان حاملاً للفيروس من عدمه. ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للمتهم (مريض الإيدز) أن يتمسك بجهله ليتخلص من المسؤولية.

إذا كان جهل المريض بحالته المرضية المعدية ناتجاً عن خطأ الغير فلا مسؤولية على هذا المريض . مثال ذلك أن يخضع المريض للتحليلات اللازمة للكشف عن الإصابة بمرض الإيدز إلا أن الطبيب لم يخبره بأنه مصاب بمرض الإيدز أو أنه حامل للفيروس ، أو يخبر بطريقة غير مفهومة . كما يكون لجهل المريض بأنه مصاب بالإيدز ما يبرره إذا كانت العدوى قد انتقلت إليه بمناسبة نقل الدم إليه ، أو المرأة التي تجهل أن زوجها من الشواذ جنسياً أو أنه يتردد على النساء الساقطات بصفة دائمة ، كما لا يرتكب أي خطأ مريض الإيدز الذي يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون نقل الفيروس إلى الغير .

وكذلك تنتقل عدوى فيروس الإيدز عن طريق أجهزة الفشل الكلوي والأدوات الجراحية الملوثة مثل السرنجات أو الملقاط .

**التكليف القانوني لنقل عدوى الإيدز خطأ :**

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٣<sup>(١)</sup> من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب على القتل والإيذاء من غير قصد ، تعتبر التكليف القانوني المناسب لفعل الجاني الذي ينقل عدوى الإيدز إلى الغير خطأ ، حيث تنص المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الأردني على أنه : «من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» .

(١) تقابل المواد ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري والمادة (٦/٢٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد . والمادة ٤١١ من قانون العقوبات العراقي .



كما نصت المادة ٣٤٤<sup>(١)</sup> من قانون العقوبات الأردني على : « ١- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً»

يتبين من هذين النصين أن أركان القتل والإصابة الخطأ تقومان على ثلاثة أركان : سلوك يتصف بالخطأ، وقتل المجني عليه أو إيذائه وقيام علاقة السببية بين القتل أو الإيذاء من جانب والخطأ من جانب آخر ولا أهمية للوسيلة المسببة للوفاة أو الإصابة، فقد تأخذ شكل الإصابة الظاهرة على جسم المجني عليه أو الإصابة الداخلية، كما قد تكون نتيجة اعطاء مواد ضارة أو نقل عدوى مرض<sup>(٢)</sup> وفي هذا الصدد قضت المحاكم الفرنسية بإدانة الوالدين عن إصابة خطأ لأنهما عهدا بأبنتهما إلى مرضعة وهما يعلمان أنه مصاب بمرض الزهري المعدي ويتوقعان أنه قد ينقله إليها وهو ما حدث فعلاً<sup>(٣)</sup> ومن هنا يجد النقل غير العمدي لفيروس الايدز جذوره في انعدام التبصر أو عدم اتخاذ الاحتياطات من جانب مريض الايدز أو من جانب العاملين في الحقل الطبي بمناسبة نقل الدم أو زرع الأعضاء أو إجراء العمليات الجراحية .

---

(١) تقابل المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٢٢-١٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة ٤١٦ من قانون العقوبات العراقي .  
(٢) أ. د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال سنة ١٩٨٢، ص ٩٨  
(3) TC.Seine, 22 Juillet, 1887. s - 1887, P.4.

## الخلاصة

يتضح لنا من هذه الدراسة أن مرض الإيدز يثير مشاكل كثيرة من حيث اكتشاف تاريخ العدوى ومحدثها خاصة في الحالة التي لا تظهر فيه أعراض المرض إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة. يضاف إلى ذلك أن حدوث الوفاة بعد فترة طويلة زمنياً عن تاريخ الإصابة تجعل من الصعب معرفة الفاعل أو إثبات توافر رابطة السببية. لذلك يجب على المشرع العربي أن يتدخل بنص يقضي بمعاقبة الفاعل الذي ينقل عدوى الإيدز إلى الغير عمداً أو بإهمال بحيث يعاقب الفاعل على نقل العدوى إلى المجني بصرف النظر عما يترتب على ذلك من نتائج كما فعل المشرع الكويتي<sup>(١)</sup>.

كذلك يجب أن يتدخل الشارع بنص يقضي بمعاقبة مريض الإيدز الذي يلتزم الصمت ولم يبلغ شريكه أو السلطات المختصة بإصابته بمرض الإيدز.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية عن العدوى بفيروس الإيدز

### بسبب نقل الدم الملوث

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الجوهرية للإنسان، وتتكفل الدولة بوضع القواعد الخاصة بالحماية الصحية والاجتماعية التي تهدف إلى ضمان هذا الحق. والدولة تتكفل بحماية الصحة العامة، ليس فقط عن طريق القيام بمهمة البوليس الصحي، ولكن أيضاً عن طريق الرقابة على مؤسسات القانون العام أو الخاص في مجال نقل الدم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر القانون رقم (٦٢) الصادر في الكويت عام ١٩٩٣ م.

(2) C. Zanot : L'évolution de la securite transfusionnelle T.H. 1992. No - 561 = P. 36.

فنقل الدم مقرر لأهداف علاجية وجراحية ويجب أن يوضع دم الإنسان ومشتقاته وتحضيره وحفظه تحت رقابة مستمرة من جانب الدولة غير أنه قد يترتب على نقل الدم ومشتقاته أضرار جسيمة للأشخاص المنقول إليهم الدم، على الرغم من اتخاذ الضمانات المقررة من قبل وزارة الصحة لتجنب حدوث أضرار من جراء عمليات نقل الدم. وقد برزت الآن على الساحة الدولية أضرار خطيرة للمرضى نتيجة نقل الدم لا سيما عندما يكون الدم المنقول ملوثاً بمرض معد.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي طبيعة المخاطر التي تتضمنه عملية نقل الدم وما يترتب على ذلك من أضرار أشخاص المنقول إليهم الدم، ومدى إمكانية التعويض عن هذه الأضرار؟

قبل الحديث عن طبيعة هذه المخاطر لا بد أن نوضح الوضع في التشريعات ففي مصر صدر قرار وزير الصحة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣م الذي قرر في مادته الأولى على أن «تلتزم جميع مراكز الدم الحكومية والخاصة بمستوياتها الثلاثة (مراكز الدم الرئيسية ومراكز الدم الفرعية، ومراكز تخزين الدم) بفحص جميع وحدات الدم للإلتهاب الكبدي (C) بالإضافة إلى باقي الفحوصات السيرولوجية الأخرى للإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي (B) والزهري»

ونصت المادة الثانية من قرار وزير الصحة على أنه: «لا يجوز للمراكز المشار إليها بالمادة السابقة صرف أية وحدة دم قبل إجراء جميع الفحوصات المطلوبة عليها والتأكد من سلامتها وتدوين نتائجها معتمدة من الطبيب الذي قام بالفحص والتحليل على كل وحدة دم»<sup>(١)</sup>

(١) قرار وزير الصحة المصري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣م، وزارة الصحة، مكتب الوزير، القاهرة.

أما في فرنسا فنجد أن المادة (٦٦٩) من قانون الصحة العامة الفرنسي قد أعطت لوزير الصحة سلطة وضع القواعد اللازمة لتنظيم أخذ واستخدام دم الإنسان، مصله ومشتقاته في العلاج<sup>(١)</sup>. وأيضاً المادة (٦٧٠) من نفس القانون أعطت لوزير الصحة سلطة تعيين الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة الرقابة على تحضير وحفظ وجودة الدم ومشتقاته<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد أن المشرع في كل من مصر وفرنسا قد أناط لوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتحديد الحالات التي يجب فيها نقل الدم وكذلك الشروط اللازمة لإعداد وتحضير مكوناته ومشتقاته والرقابة عليه.

كما ذكرنا أن طرق انتقال عدوى فيروس الإيدز يتم بالطرق التالية :

الأولى : عن طريق الإتصال الجنسي .

الثانية : عن طريق انتقال الفيروس من الأم المصابة بالعدوى إلى طفلها .

الثالثة : عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروس أو مشتقاته .

يخرج عن نطاق بحثنا العدوى بالطريقتين الأولى والثانية لأن المسؤولية عنها هي مسؤولية فردية بحتة . ويبقى بحثنا مقتصرأ على المسؤولية الإدارية عن التبعات الضارة الناتجة من العدوى بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم الملوث، حيث تدخل عمليات نقل الدم ضمن نشاط المرفق الطبي . فإنتقال العدوى عن طريق نقل الدم الملوث قد يظهر خطأ من جانب المرفق الطبي لعدم إكتشافه للفيروس عن طريق تحليل الدم أو لعدم التحقق من خلو الدم من الأمراض المعدية قبل نقله .

(1) Art-1. 66, de la santé publique. c.s. p. 1991. P.501

(2) Art-1. 670. de la santé publique. c.s. p. 1991. P.501

أثيرت في فرنسا مشاكل طبية وقانونية في الأوساط الطبية، ناتجة عن العدوى بفيروس الإيدز التي حدثت بسبب نقل الدم الضروري لإجراء العمليات الجراحية، أو إصابة الأشخاص المحتاجين للدم بمناسبة العلاج المرتبط بحالتهم، والمتطلب إستخدام مركبات الدم أو مشتقاته<sup>(1)</sup>

والمشاكل التي أثارها موضوع العدوى بفيروس الإيدز هي مشاكل متعددة ومعقدة بسبب خاصية مرض الإيدز وكذلك مصدر العدوى الناتج من نقل الدم الملوث. لذلك يجب النظر إليها من مختلف أبعادها القانونية والطبية والإنسانية.

لقد أوجب قانون الصحة الفرنسي على مراكز نقل الدم التحقق من خلو الدم ومشتقاته قبل نقله من الأمراض، ومع ذلك إذا تم نقل الدم لمريض وكان هذا الدم ملوثاً، فيجوز للمريض أن يقيم دعوى المسؤولية في مواجهة المرفق عن الأضرار التي لحقت به، فمن الطبيعي أن المريض الذي نقل له دم ملوث بالفيروس في المستشفى العام، ويصبح على أثره حاملاً لفيروس الإيدز يكون له الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه.

إلا أنه قد تثار عدة صعوبات بشأن نظام المسؤولية الإدارية المطبق على مثل هذه المنازعات، فهل يكفي خطأ المرفق الطبي العام؟ وإذا سلمنا بذلك، فكيف يمكن إثباته؟ وهل يتطلب القضاء لتحريك الدعوى الخطأ الجسيم أم يكفي بالخطأ البسيط؟

وكذلك صعوبة إثبات قيام رابطة السببية، فمن الذي يقيم الدليل على أن المريض المعالج لم يكن مصاباً بالعدوى سابقاً؟ أو أنه قد أصيب بعد ذلك

(1) J. Pierre soulier: Transfusion et SIDA, Paris, 1992.

- أي بعد نقل الدم إليه - عن طريق العلاقات الجنسية أو عن طريق إدمان المخدرات بالحقن بالابر؟

كذلك يثور تساؤل حول تحديد الأضرار التي يمكن التعويض عنها؟ وتبدو صعوبة هذا التساؤل في أن حامل الفيروس يمكن أن يظهر سليماً دون أي أعراض، إذ أنه لا يعاني من أي اضطراب بدني، وفضلاً عن ذلك فإن مرض الإيدز يكون تطورياً بصفة أساسية، ففي معظم الحالات تمر مدة طويلة بعد انتقال العدوى وقبل أن تظهر الأعراض المميزة للمرض.

فهل يتم التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي (المعنوي) والاضطرابات في الأحوال المعيشية للمصاب؟ أم أن النهاية المشؤومة للضحية يمكن أن تعطيه الحق في التعويض؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سنحاول توضيح نظام مسؤولية الإدارية في هذا المجال الجديد، حيث إن مسؤولية المرفق الطبي العام في هذا الخصوص ليست في الواقع سوى صورة من صور المسؤولية الإدارية بوجه عام.

فسوف نحاول أولاً توضيح المسؤولية على أساس خطأ المرفق الطبي، ثم نوضح بعد ذلك المسؤولية دون خطأ للمرفق الطبي.

### المبحث الأول: المسؤولية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية التي تعتبر خطأ أساساً لها على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما. فمسؤولية الإدارة تقوم إذا وقع الخطأ من خلال أحد التصرفات التابعة لها أو تصرف غير مشروع أدى إلى إصابة شخص ما بضرر مع وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج.

الذي جرى عليه العمل هو التمييز في نطاق هذه المسؤولية بين نوعين من الخطأ : الخطأ الشخصي الذي يسند إلى الموظف نفسه ويترتب عليه مسؤولية الموظف الشخصية وهو وحده الذي يتحمل التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، وبين الخطأ المرفقي ينسب إلى المرفق حيث تسأل عنه الإدارة وحدها ويتم تعويض الضرر من أموالها وهذا النوع الثاني للخطأ هو الذي نعنيه هنا

المبدأ العام لمسؤولية الإدارة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية ومجلس الدولة الفرنسي والمصري وهو أنها تقوم على أساس الخطأ، والخطأ المتطلب هو البسيط، ولو أنه في بعض الحالات تتطلب الخطأ الجسيم حيث لا تقوم المسؤولية عن الإدارة إلا إذا كان الخطأ الواقع خطأً جسيماً وقد كانت حجة الفقهاء في ذلك هو أن مسؤولية الإدارة ليست عامة ولا مطلقة، بل تختلف استناداً إلى حاجات المرفق وطبيعة العمل فيه وضرورة التنسيق بين الحقوق العامة والخاصة<sup>(١)</sup>

لذلك نجد أن محكمة العدل العليا في الأردن<sup>(٢)</sup> ومجلس الدولة الفرنسي والمصري يريان الحد من مسؤولية بعض المرافق التي تنطوي أنشطتها على صعوبات معينة بأشراط الخطأ الجسيم، وهكذا فإنه يقرر الخطأ الجسيم لأجل مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الأعمال الطبية. أما بالنسبة لمراكز نقل الدم أو بنوك الدم فإنها تقوم بمهمة إجراء تحاليل وفحوص للدم وتحضير مكونات الدم ومشتقاته للتأكد من خلو الدم من أي

(1) VEDEL : Droit administratif, précité. p.267.

(٢) راجع قانون محكمة العدل العليا في الأردن رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢م.

مرض معد قبل نقله للمرضى ومهمة المرافق الطبية في هذا المجال تتطلب القيام بأعمال الرقابة والأمن لضمان سلامة الدم . ففي ظل هذه الظروف التي تواجه المرفق الطبي في مجال نقل الدم ، هل يكفي الخطأ البسيط لتحريك المسؤولية أم لا بد من تطلب درجة معينة من الجسامة لإمكان مطالبة المرفق بالتعويض عن الأضرار المترتبة على عمل نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز؟

الرأي الغالب في القضاء يميل إلى تطلب الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة عن أخطاء المرافق العامة ذات الأهمية الحيوية للمجتمع على أساس أنه لا يجوز شل نشاطها بالتهديد المستمر برفع الدعاوى عليها من المتضررين .

ومع ذلك لا يمكن الجزم بتطلب الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية المرفق الطبي عن الأضرار الناتجة من نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز، لأن هذا من شأنه أن يرهق المضرور لعدم استطاعته إثبات الخطأ ثم لعدم استطاعته إثبات أنه جسيم .

ومن الأحكام التي اشترطت كون الخطأ جسيماً لمساءلة المرفق الطبي حكم المحكمة الإدارية بباريس الصادر عام ١٩٨٨ م في ٤ مايو ، وتتلخص وقائع القضية بالآتي<sup>(١)</sup> : قيام السيد (Ojalvo) برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بباريس يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو وأولاده القصر بسبب وفاة زوجته بسبب نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز الذي أجري لها أثناء الولادة بمستشفى Rotschild وإستند في طلبه إلى أن الإدارة العامة للمساعدة الطبية قد ارتكبت أخطاء من شأنها أن تقوم المسؤولية بحققها .

(1) T. A. de paris, H Mai, 1988, M-Ojalvo, L.P.A, 160 Oct, 1991, p.5



وقد أثبت Ojalvo للمحكمة أن زوجته أصيبت بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث الذي أجري لها في المستشفى اثناء عملية الولادة، ولكنه لم يقدم الدليل لتعزيز هذا الإثبات ولم يقدم للمحكمة سوى شهادة طبية تفيد أنها لم تكن مصابة بأي مرض سهل الانتقال قبل دخولها المستشفى. ورأت المحكمة أنه على إفتراض أن مرض العدوى بفيروس الإيدز هو الذي ادى إلى وفاتها وأن مصدره كان نقل الدم الذي أجري لها في المستشفى، ولم يوجد أي نزاع في أن نقل الدم الذي أجري لزوجته كان ضرورياً لها كما أن من الثابت في هذا التاريخ أنه لم توجد أي وسيلة علمية لكشف فيروس الإيدز عند المتبرعين بالدم، ومن ثم فلا يوجد أي خطأ ينسب للإدارة العامة بباريس، وبناء عليه قضت المحكمة برفض الدعوى على أساس :

- ١- إن السيد (Ojalvo) لم يستطع أن يثبت أن المرافق الطبية ارتكبت خطأ جسيماً عند إجراء الولادة لزوجته.
- ٢- إنه لم يستطع إثبات قيام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ الذي يدعيه والعدوى بفيروس الإيدز لزوجته.

وقد ذكرت المحكمة صراحة أنه لا يوجد خطأ جسيم يؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارة في الحالة المعروضة، ويبدو أن المحكمة قد تأثرت بالاتجاه السائد في القضاء الخاص الذي يشترط كون الخطأ جسيماً لمساءلة الإدارة. فالإيدز مرض جديد يفضي إلى الموت، كما أنه محاط بقدر من الغموض، والكشف عنه يكتنفه كثير من الصعوبات في العمل، وهذه الصعوبات التي تواجه المرفق هي التي حدثت بالمحكمة التي تطلب الخطأ الجسيم لأقرار مسؤولية المرفق الصحي في هذا المجال.

إلا أن القضاء الفرنسي قد تطور حيث أستقر الآن على عدم اشتراط جسامه الخطأ لقيام مسؤولية المرفق الصحي . فالمرضى عندما يتوجه إلى المستشفى العام إنما يتوجه إلى جهة ذات خبرة ودراية وعلم بأصول العلاج ، وبالتالي فليس من المعقول تعفي المستشفى من المسؤولية عن الأخطاء البسيطة التي تنسب إلى تابعيها وتقتصر على الأخطاء الجسيمة . وهكذا وتحقيقاً للعدالة وحماية للمضرورين من خطر العدوى والذين يصعب عليهم إثبات الخطأ الجسيم ، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى بحث المسؤولية على أساس سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق الصحي حيث أن العدوى حصلت داخل المرفق الصحي . وهكذا ففي حكم آخر لنفس المحكمة السابقة نجد أنها لم تشترط الخطأ الجسيم ، حيث أقرت مسؤولية المرفق الطبي عن أضرار العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث دون اشتراط كون الخطأ جسيماً .

ففي قضية<sup>(١)</sup> : «أن السيد M.J. دخل مستشفى Cochin بباريس لإجراء عملية جراحية ، وتم نقل دم له أثناء إجراء العملية لحاجته إليه ، وفي تاريخ لاحق لإجراء العملية الجراحية أجرى السيد M.J. اختبار وتحليل دم ، تبين من نتيجته أنه حامل لفيروس الإيدز (H.I.V) نقص المناعة البشري ، وقام المضرور برفع دعوى على المستشفى مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي تحققت به نتيجة إصابته بفيروس الإيدز . وقد اعتبرت المحكمة المختصة أن المضرور أصيب بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الذي أجرى له في مستشفى Cochin ومن ناحية أخرى رأت أنه لا يوجد أي خطأ جسيم يمكن أن يُنسب إلى المختصين الذين أجروا العملية . كما أوضحت أن الدم المنقول يجب أن

(1) T. A de paris II Janv, 1991, M.J.A.J.D.A. 1992, P. 85, note, J.L. Duvillard.

تجرى له اختبارات أو تحاليل دورية للتأكد من ضمان صلاحية الدم وخلوه من الأمراض ، وانتهت المحكمة بالقول أن ادخال أو نقل دم ملوث في جسم المريض المعالج ينطوي على خطأ في تنظيم أو في نشاط المرفق الطبي ، من شأنه أن يحرك المسؤولية ، ويعطي الحق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذه العدوى .

وعلق البعض على هذا الحكم بأنه أحدث تغييراً في اتجاه القضاء الفرنسي بخصوص المسؤولية الطبية في مجال العدوى بفيروس الإيدز حيث أقر الحكم السابق بقيام رابطة السببية بين الضرر الذي أصاب الضحية والعمل الطبي المتمثل في نقل الدم ، بل ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك إلى أن الدم الملوث بفيروس الإيدز قد نُقل للضحية عندما ثبت لها ذلك مما دفعها إلى اعتبار رابطة السببية قائمة<sup>(1)</sup>

وعلى ضوء ذلك نرى أنه عندما يتعذر إقامة الدليل على إثبات خطأ الإدارة ، فإن القاضي يستطيع أن يسترشد بظروف الواقعة في كشف خطأ المرفق ، ويقرر مسؤولية الإدارة وفقاً لما يلي :

عندما تعلم الإدارة بظهور مرض جديد «كمرض الإيدز» من جراء نقل الدم الملوث وأن هذا المرض له مخاطر للمرضى المنقول إليهم الدم ، ورغم ذلك تقوم بنقل الدم للمرضى دون تحليل والتأكد من سلامته ، وكذلك عندما يعطي القانون للإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات الفعالة تجاه ظهور المرض الجديد - الإيدز - لمنع نقل الدم الملوث فإن تقصيرها في اتخاذ الإجراءات وإعلام المواطنين بطرق العدوى ينشئ بالطبع خطأ مرجعه عدم الالتزام بالنص القانوني .

(1) Note : J.L. Duvillard: T.A. de paris 11 Janv. 1991, précité, P.87.

وفي مصر فقد كشفت التحقيقات التي أجريت في أحد المستشفيات العامة في مصر عن تلوث أجهزة الغسيل لمرضى الفشل الكلوي في عدد من المواقع الصحية بمحافظة الغربية، حيث ظهرت (١٣) حالة إصابة بمرض الإيدز بين الذين تجرى لهم عمليات الغسيل وكان ذلك بسبب تسلسل احد المرضى المصابين بالإيدز إلى هذه المواقع وإجرائه لعملية غسيل كلوي على أحد الأجهزة دون إكتشاف إصابته بالمرض قبل عملية الغسيل، وبعد إجراء الغسيل لم تقم المستشفى بتعقيم الأجهزة بالدرجة الكافية ولم يتم التخلص من الفلاتر والأنابيب المستعملة، كما تقضي بذلك التعليمات المشددة لوزارة الصحة بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التعليمات توجب أيضاً بضرورة إجراء فحص للمريض في معامل المستشفيات الحكومية للتأكد من خلوه من مرض الإيدز، ورغم ذلك فإن جميع هذه التعليمات لم تؤخذ بالحسبان من جانب إدارة المستشفى واستمرت في إجراء عمليات الغسيل الكلوي للمرضى مما أدى إلى إصابتهم بعدوى الإيدز مما يشكل خطأ يوجب مساءلة الإدارة<sup>(١)</sup> وتتلخص وقائع هذه الحالة أن الضحية كان يعمل مزارعاً بسيطاً وقد أصيب بمرض الفشل الكلوي وبناء عليه دخل أحد المستشفيات العامة لإجراء عمليات الغسيل الكلوي وكانت تجرى له عملية الغسيل الكلوي اسبوعياً منذ عام ١٩٨٦ م واستمر على ذلك الحال حتى ١٣ / ٥ / ١٩٩٣ م حينما قامت إحدى المرضات بأخذ عينة دم منه لفحصها وتبين نتيجة التحليل إيجابية، أي أنه حامل لفيروس الإيدز وبناء على نتيجة الفحص قررت إدارة المستشفى

(١) د. حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، مجلة الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥ م، ص ٢٦٥ وما بعدها.

تحويل المريض إلى مستشفى الحميات بالعباسية بالقاهرة مما أدى إلى تدهور حالته الصحية ووفاته عقب دخوله المستشفى ، وبالاستفسار عن مصدر هذه الحالة أكد الأطباء عدم وجود أجهزة متخصصة بالمستشفى لإجراء التحاليل من أجل اكتشاف فيروس الإيدز ، وإن إصابته ناتجة من تلوث أجهزة الغسيل بالإيدز من أحد المصابين الذي كان يقوم بإجراء عملية الغسيل . وقد قام ورثة المتوفي متأثراً بأصابته بمرض الإيدز ، قاموا برفع دعوى قضائية أمام محكمة طنطا مطالبين بإلزام وزير الصحة بالتضامن مع مدير المستشفى بدفع مليون جنيه على سبيل التعويض .

### المبحث الثاني: المسؤولية دون خطأ في القانون الفرنسي

عرفنا سابقاً مسؤولية المرافق الطبية العامة تجاه المرضى ضحايا العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم وذلك على أساس خطأ المرافق الطبية . إلا أنه من الصعوبة على ضحايا العدوى بفيروس الإيدز أن ينجحوا في إقامة الدليل على خطأ المرفق الصحي ، وذلك مما دفع القضاء إلى استنباط المسؤولية دون خطأ للإدارة . والمسؤولية دون خطأ ترتبط بوجود تعويض الضرر غير العادي ، لذلك فإنه يحق للمضروب أن يثيرها في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ويمكس للقاضي أن يثيرها ويطبّقها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطالب المضروب بتطبيقها فالقاضي يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصاب المضروب من نشاط الإدارة الخطر<sup>(١)</sup>

(١) د . حمدي علي عمر المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ وما بعدها .

وقد أدى تزايد خطر العدوى بفيروس الإيدز وتزايد الأضرار التي أصابت المرضى المنقول إليهم الدماء الملوثة أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي لحماية المضروبين من خطر عدوى الإيدز فأصدرت قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١م الخاص بالتعويض عن الإصابة بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث<sup>(١)</sup>.

وقد أحل المشرع الفرنسي بالقانون المذكور أعلاه فكرة الخطر (Lerisque) محل فكرة الخطأ (lafaure) التي تعتبر محور القواعد العامة للمسؤولية. وقد كشف خطر العدوى بالإيدز عن عدم كفايتها في توفير قدر من الحماية القانونية لضحايا الحوادث الناتجة عن نقل الدم الملوث.

حيث نظمت المادة (٤٧) من ذلك القانون القواعد الخاصة بتعويض المصابين بفيروس الإيدز<sup>(٢)</sup> حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن: «ضحايا الأضرار الناتجة من العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل مشتقات الدم أو حقن المشتقات المختلفة للدم التي تتم على إقليم الجمهورية الفرنسية يعوضون وفقاً للشروط المحددة بالقانون».

كما أعطت الفقرة الرابعة من المادة السابقة «حق الضحايا أو ورثتهم في طلب التعويض مبرراً بإصابة الضحية بفيروس الإيدز بسبب نقل مشتقات الدم أو حقن المشتقات المختلفة للدم».

وهكذا يتضح لنا من أحكام المادة (٤٧) من القانون المذكور أن المشرع

(1) Loi No 91 - 1406 du. 31 déc, 1991 C.S.P. Mise, jour 1992, p. 335.

(2) Art.47 de al loi du 31 déc 1991 partant diverses dispositions d'ordre social organise l'indemnisation des personnes contaminées par Le H.I.V. a la suite d'une transfusion le concursmedicale, 1992, p. 163.

الفرنسي اتخذ من فكرة الخطر أساساً لمنع التعويض بالنسبة للأضرار الناشئة عن نقل الدم الملوث بالفيروس فالمرشع في حالة العدوى بالإيدز زعم وجود خطر استثنائي .

فالخطر الاجتماعي هو الذي يعد أساساً للمسؤولية دون خطأ فالحياة الاجتماعية قد تستوجب بعضاً من المخاطر التي تفرض عادة على المواطنين لأنها ناتجة من الحياة داخل المجتمع وبالتالي فهي اخطار اجتماعية تقع على عاتق الدولة تحملها والتعويض عنها

وهكذا فإن نظام المسؤولية الذي أقره المرشع الفرنسي بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ م قد أتاح للضحايا المصابين بفيروس الايدز بسبب نقل مشتقات الدم الملوثة الحصول على التعويض وذلك بالانتقال لنظام أكثر اتساعاً وأكثر عدالة وهو النظام المؤسس على فكرة الخطر

### الخلاصة

اتضح لنا أن نظام المسؤولية في مجال العدوى بفيروس الايدز قد تطور فالأحكام الأولى - التي صدرت في بداية ظهور هذا الوباء القاتل - كانت تعتمد على فكرة الخطأ الجسيم وقيام علاقة السببية بين نقل الدم والضرر الذي لحق بالمضروب ، ثم تطور القضاء وحاول التخفيف من هذا المرض الخطير ، الذي أوجد زيادة كبيرة في دعاوي المسؤولية المرفوعة على الدولة ، تدخل المرشع الفرنسي بإصدار قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ م الذي أنشأ صندوقاً للتعويض ووضع حداً للحيرة التي كان يقع فيها القاضي أحياناً للحكم بالمسؤولية في مثل هذه المنازعات . ويا حبذا لو يقتدي مرشعنا العربي بما توصل إليه المرشع الفرنسي .

وقد أراد المشرع من وضع القواعد القانونية الخاصة بإقرار المسؤولية عن العدوى بفيروس الإيدز توفير الحماية القانونية للمرضى من مخاطر نقل الدم . وبالفعل فقد بدأ هذا العصر في فرنسا عصر الازدهار الحقيقي للنصوص التشريعية التي انشأت نظم المسؤولية، فبجانب تدخل المشرع والنص على إقرار نظام المسؤولية دون خطأ عن الأضرار الجسيمة التي تلحق الأفراد المصابين بفيروس الإيدز بسبب نقل أو حقن مشتقات الدم .

ومن التوصيات التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد ما يلي :

- ١- يجب على المشرع العربي أن يتدخل بنصوص في قانون العقوبات أو القوانين التي تقضي بمعاينة الشخص الذي ينقل عدوى مرض الإيدز إلى الغير عمداً أو بأهمال، كما عمل المشرع الكويتي
- ٢- يجب النص على معاينة الشخص المصاب بمرض الإيدز الذي يلتزم الصمت ولم يبلغ شريكه أو السلطات المختصة بأصابته بمرض الإيدز
- ٣- العمل على خلق مجتمع مدرك وواع ثقافياً واجتماعياً وصحياً وذلك من خلال التمسك بالأخلاق الحميدة وتجنب مجتمعات الرذيلة والخمر والمخدرات .

٤- إعادة وضع الخطط والحلول المعتمدة على أساليب الوقاية والكشف المبكر عن هذا المرض ووضع برنامج متكامل للوقاية من هذا المرض وذلك بتنفيذ إجراءات رقابية مكثفة للحد من انتشار هذا المرض ومنع تزايد انتقاله من خلال إجراء الفحوص الدقيقة في بنوك الدم على جميع المتبرعين .

٥- الحد من السياحة وخاصة من المناطق الموبوءة، وقد اتخذت المملكة العربية السعودية إجراءً وقائياً جديداً هو أن يثبت الأشخاص القادمون من



مناطق موبوءة خلوهم من فيروس الايدز وذلك بإجراء فحص الدم لكشف الاجسام المضادة . وقد طلبت المملكة العربية السعودية من السفارات عدم إعطاء تأشيرات دخول للأجانب القادمين من (بريطانيا وأمريكا وتايلاند) إلا بعد ثبوت خلو دمائهم من فيروس الايدز (بواسطة فحص الدم) .

٦- أن تبتعد الزوجة عن الأتصال جنسياً بزوجها المصاب ، وتنصح الزوجة المصابة بفيروس الايدز بعدم الحمل لوجود احتمال قوي جداً بأصابة الجنين بالايديز

٧- نرى ضرورة اعطاء الحق للزوجة بطلب الطلاق من زوجها المصاب بمرض الايدز أن كان بسبب الشذوذ الجنسي أو ترده على الساقطات .

٨- عدم استيراد الدم من المناطق الموبوءة مثل (أمريكا ، أوروبا ، أفريقيا) وقد اتخذت المملكة العربية السعودية إجراءً وقائياً بأن منعت إستيراد الدم قطعياً وأصبح نقل الدم يقتصر على الدم الذي يجمع داخل المملكة في المراكز الطبية والمستشفيات تحت شروط وقائية .

## المراجع

### أولاً : المراجع العربية

١- القرآن الكريم .

٢- محمد حلمي وهدان . وبائيات متلازمة، والعوز المناعي المكتسب (الإيدز)، منظمة الصحة العالمية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣ م.

٣- اخبار الإيدز العالمية، رسالة اخبارية يصدرها البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز بمنظمة الصحة العالمية، العدد الأول، ١٩٩٣ م.

٤- يارانو : السيد والإيدز، ١٩٩٣ م

٥- جريدة أخبار الحوادث المصرية، العدد الصادر في ٨/١٢/١٩٩٤ م.

٦- الندوة الفقهية المنعقدة في الكويت للفترة من ٦-٨ ديسمبر ١٩٩٣ م بعنوان «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز».

٧- الدكتور حس صاوق المرصفاوي . قانون العقوبات، ١٩٧٨ م.

٨- الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص : ١٩٨٢ م.

٩- الدكتور حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، القاهرة، ١٩٩٥ م.

### ثانياً : المراجع الأجنبية

1- BouBl (B) et GULLGUE (J.) Le droit pénal et la SIDA Le Revue du praticien Médecine générale. T. 5 - N. 124, 1991.

2- Le Monde, 19-Novembre, 1987.

3- DALCO (Christine) La transmission des M.S.T. et plus

- particulierement du virus du SIDA, Reponsabilité organisé a Univarsite libre, Bruxelles, 1990.
- 4 PROTHALS (alain) Dirlogue de pénalistes sur Le SIDA, D. 1988.
  - 5 DANTI-JUAN (M) Làffaire du sang contaminé devant la Haute Court, Les vraies problèmes restentaresiudre, Droit Penal, Revue mensuelle, 5éme annee, Février, 1993.
  - 6 - CA. Paris, 19 septembre 1991, D.H. 22 Avril, 1993.
  - 7 C. Zanut: Lévolution de la seurite transfusionnelle T.H. 1992.
  - 8 - J. Pierre soulier: Transfusion et SIDA, Paris, 1992.
  - 9 - T.A. de paris., 4 Mai, 1988.
  - 10 Loi No. 91 1406 du. 31 déc. 1991, C.S.P. Mise, jour, 1992.